وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة نكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الآخر في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام و الناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا و هذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا رجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة تنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا عنده بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر وطهور لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف ولرفع الكوز لا يصير به الماء

مستعملا

مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا فهو الصحيح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال للاغتراف وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء وان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل الشبهة والاحتياط ولو توضأ بجاز ولا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل

في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم كمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس